

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته
التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ بشأن ضوابط الترخيص بفروع لشركات
السمسرة والترخيص بتسويق التعامل في البورصة المصرية عبر شبكة المعلومات الدولية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ بشأن الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق أوضاع
قيد الفروع بسجل فروع بالهيئة،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بشأن تيسير الإجراءات التنفيذية لقيد وتوفيق
أوضاع قيد الفروع بسجل الفروع بالهيئة،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٠ بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/١٢/٢٧ بشأن مد مهلة توفيق
أوضاع شركات السمسرة لمدة ثلاثة أشهر حتى ٢٠١١/٣/٣١،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمديد بتاريخ ٢٠١١/٣/٣.

قرار

مد مهلة توفيق أوضاع قيد فروع شركات السمسرة في السجل المعد لذلك بالهيئة لمدة ستة أشهر اعتباراً من
مادة (١) ٢٠١١/٣/٣١ إلى ٢٠١١/٩/٣٠.

مادة (٢) ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

مادة (٣) على قطاعات وإدارات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦